

ما حكم تغطية الوجه في الحج بالنسبة للمرأة وما حكم لبس القفازات إذا كان...؟ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

ما حكم تغطية الوجه في الحج بالنسبة للمرأة؟ وما حكم لبس القفازات اذا كان في اليدين نقوش الحنة او ان اليدين يبدو فيهما الجمال ارجو ارشادي حول هذا الموضوع وتوجيهي الى بعض الكتب النافعة في الحج جزاكم الله خيرا - [00:00:00](#)

الواجب على المرأة المسلمة ان تستر محاسنها عن الرجال مفاتها. مم ومن ابرز المفاتن واشدها تأثيرا في النفوس واغراء بالنظرات الوجه وما فيه من اسارت الوصفاء وحسن وجمال واذا نظر الانسان الى - [00:00:17](#)

غزل المتغزلين وجدهم انما يصبون غالب غزلهم على الوجه وما فيه وبالتالي فستر المرأة لوجهها من الامور الهامة في الشريعة المحرمة لا تنتقب لا تلبس النقاب ومثله البرقع ولا تلبس القفازين - [00:00:40](#)

لكن لا تمنع من ان تورخيا طرف جلبابها على يديها وتضفي حاشية عباءتها على يديها لا شك ان الكف الطري مؤثر بنظرات الرجال. هم واذا نظر الانسان الى اقوال الشعراء وما يقوله قائلهم ولم يتطربني بنان المخضب علم اثر الخطاب - [00:01:05](#)

ونقوشه في نفوس الرجال ولا سيما اذا كان الكف نديا من النعمة ترسل المرأة خمارها على وجهها ولو مس الخمار الوجه امام الرجال واذا كانت مع نساء او مع محارم - [00:01:34](#)

او في جو خلا لا احد معها كشفت وجهها - [00:01:54](#)